الظواهر التركيبية والدلالية في آيات الحدود والقصاص

أ. يسرى بنت حسين بن عبدالعزيز الصيدلاني

طالبة ماجستير، تخصص اللغة العربية

قسم النحو والصرف، جامعة جدة

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: You-_-you17@hotmail.com

الاستلام	2018/10/23	المراجعة	2018/11/29	النشر	2018/12/31

الملخص:

قامت هذه الدراسة على تطبيق الظواهر التركيبية في بعض آيات الحدود والقصاص، وجاءت بتطبيق ظاهرة الصيغ مختار منها صيغة اسم الفاعل، واسم المفعول، والأمر والنهي، وظاهرة الجر.

وبما أن آيات الحدود والقصاص مليئة بالدلالات والمسائل؛ قد قامت الدراسة بتقديم لمحة عن المفهوم العام للحدود والقصاص والفرق بينهما، ومن ثم احتوى على مباحث تم فيها استخراج دور الظاهرة التركيبية في الآيات واستعان بها الفقهاء، أو دلالات لغوية عامة، وقد قام التقسيم بحسب المواضيع النحوية ابتداءً من ظاهرة الصيغ بما فيها صيغة اسم الفاعل، واسم المفعول، والأمر والنهي، ثم ظاهرة الجر، وانتهاءً بظاهرة العدد، وهذا البحث مستلٌ من موضوع رسالتي العلمية التي تحمل العنوان ذاته.

وطبيعة البحث قد حتمت علي أن أتخذ المنهج الوصفي التحليلي منهجًا له، وأبرز نتائج البحث هي: إن الصيغ كانت في مواضع عدة هي الفيصل في القضية الفقهية، وإنْ تغيّب الحكم الفقهي فتكون الدلالة حاضرة كدلالة الفور في صيغة الأمر، والتكليف في صيغة النهي، ووجود دلالات مختلفة لحرف الجر الواحد في الآيات.

الكلمات المفتاحية:

الظواهر التركيبية، آيات الحدود، القصاص.

Structural and Semantic Features of Quran Versions on Penalty and Boundaries

Yousra Hussain Al-Saydalany

Masters Student, Arabic Language

Syntax and Morphology Department

University of Jeddah

KSA

Email: You-_-you17@hotmail.com

Received	23/10/2018	Revised	29/11/2018	Published	31/12/2018

Abstract:

This study applied the structural phenomena in some verses of the boundary and the qasas, and applied the phenomenon of formulas, including the name of the actor, the name of the verb, the command and the prohibition, the phenomenon of traction, and the ph enomenon of number.

And since the verses of the border and Qasas full of connotations and questions; the study has provided a glimpse of the general concept of boundaries and the difference and the difference between them, and then contained a study in which the extraction of the role of synthetic phenomenon in the verses and used by scholars or general linguistic connotations, The grammatical topics starting from the phenomenon of formulas, including the name of the actor, the name of the verb, the command and the prohibition, then the phenomenon of traction, and the end of the number phenomenon, and this research is derived from the subject of my scientific message bearing the same title.

And the nature of the research has been forced to take the analytical descriptive approach approach, and the most important results of the research are: The formulas were in several places is the Faisal in the case of jurisprudence, and the absence of the jurisprudential rule is the significance present as a sign of the right in the wording of the command, And the existence of different connotations of the singular letter in the verses.

Keywords:

Synthetic phenomena, the verses of the border, the punishment.

المقدمة

الحمد لله الذي لولاه ما جرى القلم، ولا تكلم اللسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لسانًا وأوضحهم بيانًا. وبعد.

فقد حظيت اللغة العربية وبنصب كبير من الدراسة والبحث؛ ويهدف البحث إلى إبراز قوة العلاقة بين العلوم اللغوية والفقه، وتوضح أثر الظواهر التركيبية في آيات الحدود والقصاص، وتبرز أهمية الموضوع من جهة مادته فهي تجمع بين علم الفقه الإسلامي وعلم النحو والدلالة، ومن الأمثلة على تكاتف علم الفقه والنحو كثيرة – فعلى سبيل المثال لا الحصر - قول ابن الأنباري (577هـ): في كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف، يقرُّ بأنَّ سبب تأليفه للكتاب كان تنفيذًا لطلب مجموعة من الفقهاء بقوله: "إنَّ جماعة من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين المشتغلين بعلم العربيَّة بالمدرسة النظاميَّة – عمَّر الله مبانيها – سألوني أن ألخصَ لهم كتابًا لطيفًا يشتمل على مشاهير المسائل الخلافيَّة بين نحويي البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافيَّة بين الشافعي وأبي حنيفة"[1] ولعل هذه الدراسة تكون إضافة جيدة لدراسة لغوية تطبيقية في الحدود والقصاص تفيد طلبة العلوم اللغوية والشرعية وتثري المكتبة العربية.

وتم تقسيم البحث على النحو الآتي:

- التمهيد، وعنوانه **"مفهوم الحد والقصاص، والفرق بينهما"**
- المبحث الأول: **ظاهرة اسم الفاعل ، واسم المفعول في آيات الحدود والقصاص**
- المبحث الثاني: **ظاهرة صيغتي الأمر والنهي في آيات الحدود والقصاص**
- المبحث الثالث: **ظاهرة حروف الجر.**

وجاءت الخاتمة حاملة نتائج البحث، ثم فهرس الهوامش، وثم فهرس المصادر والمراجع، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

التمهيد:

مفهوم الحد، والقصاص والفرق بينهما:

أولًا: مفهوم الحد:

- لغة: "الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدَّى أحدهما على الآخر، ومنه أحد حدود الأرضين، وحدود الحرم، وقيل: أراد لكل منتهى نهاية.. ومنتهى كل شيء" [2]
- اصطلاحًا: تعددت التعاريف الاصطلاحية عند الفقهاء، والمشهور فيها التعريف الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء: "الحد عبارة عن عقوبة مقدَّرة واجبة حقًّا لله تعالى" [3]

فتفصيل التعريفين أن الحدود الفصل بين شيئين، وهو المنع، وكأنَّ - والله أعلم - الحدود فصلت بين الحلال والحرام، فالحد هو الذي يجعل الإنسان متيقنًا بأن هناك أمرًا سيترتب إذا تخطى الحلال إلى الحرام فتأتي العقوبة.

ثانيًا: مفهوم القصاص:

- لغة: لفظ (القصاص) مأخوذ من مادة (ق ص ص)، وهو عند الجوهري (393هـ): "القصاص: القَوَدُ. وقد أقَصَّ الأميرُ فلاناً من فلان، إذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتَلَه قَوَداً" [4]
- اصطلاحًا: "القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل مافعل"[5]

ويُلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي؛ فهو الفعل بالمثل.

ثالثًا: الفرق بينهما:

جاءت المقارنة بينهما على النحو الآتي[6]:

- العفو في القصاص سواء بدية أو لوجه الله تعالى، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[سورة البقرة:178] وتجوز فيه الشفاعة أي التوسط للعفو، أما الحد فليس فيه شفاعة، "عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" [7]
- القصاص تأتي الشكوى من أهل الدم، أما الحد فللحسبة دور فيه.
- يصح للقاضي في القصاص الاجتهاد، بعكس الحدود.

إذًا يختلف الحد عن القصاص كما اتفق جمهور الفقهاء؛ لأن القصاص حق للعبد فقط.

المبحث الأول:

ظاهرة صيغتا اسم الفاعل، واسم المفعول في آيات الحدود والقصاص:

1) اسم الفاعل:

"هو الصفة الدالة على فاعل جارية في التذكير والتأنيث على المضارع من أفعالها لمعناه او معنى الماضي، ويوازن في الثلاثي المجرد "فاعلا" وفي غيره المضارع مكسور ما قبل الاخر، مبدوءًا بميم مضمومة"[8]

ومن تعريف ابن مالك لاسم الفاعل تظهر طريقة صياغته ففي الثلاثي على وزن (فاعل) نحو: كتب كاتب، وفي المضارع نحو: يصلّي مُصلّي يضم حرف الميم ويكسر ماقبل الآخر.

وعن وجود اسم الفاعل في آيات الحدود والقصاص، فقد تكرر على وزن (فاعل) على النحو الآتي:

- قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة المائدة: 38] ، و(السارق، والسارقة) اسما فاعل من الفعل الثلاثي سرق + سرقت.
- قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور:2] اسما فاعل من زنى+زنت.

و"الزانية هي المرأةُ المُطاوِعةُ للزّنا الممكِّنةُ منه كما تنبئ عنه الصِّيغةُ لا المزنيةُ كُرهًا"[9]، إذًا يقام عليها الحد، حيث أنها لم تغتصب بل هي مطاوعة ممكنة من نفسها - والعياذ بالله -، وجاءت الصيغة لتدل على أنها فاعلة فالاسم دل على الحدث والفعل، ومثل ذلك في "السارق والسارقة".

ومن اللمحات الدلالية المهمة تقديم صيغة المؤنثة على المذكر في آية حد الزنا، وتأخيرها في آية حد السرقة؛ "لأنَّ الزنا في الأغلب يكون بتعرضها للرجل، وعرض نفسها عليه"[10]، وتقدم السارق على السارقة؛ لأن الرجل على السرقة أجرأ فناسب التقديم المقام [11].

ومن الصيغة (فاعل) اتَّفق الفقهاء على أنَّ وجوب الحد على المرأة في باب الزنا والسرقة؛ لأنَّها مشاركة في المعنى المستدعي لوجوب الحد.[11]

نقول: إن مجيء اسم الفاعل في آيتي الزنا والسرقة كان للدلالة على الحدث والفعل فاشتركت المرأة الفاعلة للذنب بالحد ففي السرقة قطع اليد، والزنا الجلد أو الرجم بحسب الإحصان.

2) اسم المفعول:

"هو ما اشتقّ من فعل لمن وقع عليه وصيغته من الثّلاثيّ المجرّد على (مفعول)، كمضروب ومن غيره على صيغة اسم الفاعل بميم مضمومة وبفتح ما قبل الآخر ك(مستخرج)".[12]

جاء اسم المفعول في (المحصَنات) من الفعل أُحصن، يحمل دلالتين ففي قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ**﴾ المحصنات الحرائر المتزوّجات، أما في آية حد القذف: فالمقصود أنفس محصنات، فيُلحق الرجال بالنساء فتقول العرب: أنفس محصَنات والمقصود الرجال والنساء.[13] ويتضح لنا أن (المحصنات) تحمل دلالتين مختلفتين، ففي آية القذف هي بمعنى (أنفس عفيفة) أما في آية حد العبيد والإماة فهي بمعنى (الحرائر) هذا ما وضحه لنا السياق.

ومن المعروف أنَّ اسم المفعول إن جاء من غير الثلاثي تُقلب ياء المضارعة فيه ميمًا مضمومة، ويُفتح ما قبل الآخر، وقرأ الكسائي (المحصَنات) في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [سورة النور:4] بكسر الصاد (المحصِنات)[14] على أنها اسم فاعل، ولكنها اسم مفعول كما جاء في المزهر: "ليس في كلامهم أَفْعَل فهو مُفْعَل إلا ثلاثة أحرف: أحْصَن فهو مُحصَن، وأَلْفَج فهو مُلْفَج أي أَفْلَس، وأسْهَب في الكلام فهو مُسْهَب: بالغ."[15]

وخلاصة ذلك أن الاختلاف في الصيغتين لم يؤثر في الحكم الفقهي وهو جلد القاذف، وقراءة الجمهور جاءت مطابقة لقاعدة صياغة اسم المفعول من غير الثلاثي.

المبحث الثاني:

ظاهرة صيغتي الأمر والنهي في آيات الحدود والقصاص:

1) صيغة الأمر:

هو القول الذي يتطلب طاعة المأمور للفعل الذي يؤمر به[16]، وعند جمهور الفقهاء صيغتا الأمر (افعل) للحاضر، و(ليفعل) للغائب.[17]

أ. **صيغة (افعل):** جاءت في الآيات على النحو التالي:

قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة البقر: 194]

دلالة الأمر في الأفعال السابقة الطلب، فالفعل (اعتدوا) جاء طلب بالاعتداء إن تجاوز الكفار أو اعتدوا وهذا المعروف بالمقابلة أو المماثلة.[18]

وهنا لمسة دلالية فالمماثلة القصاص الذي جاء في بداية الآية: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ شَهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ**﴾ وكأن صيغة الأمر تأكيد للجملة الأولى وتوضيح لمفهوم القصاص.

(اتقوا) فعل أمر من التقوى، و(اعلموا) من العلم. وهذه الآية جاءت عندما نوى المشركون قتال النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام.[19]

قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور:2] و﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [سورة النور:4] هنا (افعل) تعني وجوب الجلد والقطع، وعند الفقهاء صيغة (افعل) أمر لفظي للدلالة على الفور أي اجلدوهم فورا واقطعوا أيديهم فورا[20]، لذلك نقول إن عظمة ذنب الزنا والقذف والسرقة ناسبتها دلالة الأمر على الفور.

واستدل الفقهاء أن الأمر مرفوع إلى الإمام من خلال الصيغة؛ لإقامة الحد، والمخاطَبون هنا هم الأئمة.[21]

ب. **صيغة (ليفعل):** جاءت هذه الصيغة في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور:2].

في هذه الآية أمر لفظي دلالة على وجوب إشهاد طائفة لعذاب الزناة.[22] والطائفة هي الجماعة اثنان في رأي الزجاج وهذا المتعارف عليه[23] أما الطائفة عند الفقهاء أكثر من أربعة؛ لأن هذه من أمهات الكبائر والتشهير لابد أن يكون أمام عدد كبير فالواحد والاثنين لايكفيان.[24]

وغرض صيغة الأمر في الآية الكريمة التشهير بهما، ولتشنيع فضيحتهما[25]، جاءت دلالة مقيدة وهي أن تكون الطائفة مؤمنة لعلة؛ يقول الزمخشري (538هـ): "لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل".[26]

2) صيغة النهي:

إن صيغة النهي صيغة يؤتى بها للتحريم أوللكراهية وتفيد المنع.[27] والنهي نقيض الأمر كما جاء عند سيبويه.[28] عرّفه الجرجاني (816هـ): "ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل." [29]

جاءت صيغة النهي في آيات التطبيق مرة واحدة في قوله عزوجل: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [سورة النور:2]، جاء الفعل منهيًّا بلا فهو عند أبي حنيفة يراد للامتناع، وخالفه الفقهاء بأن النهي من خطاب التكليف[30].

وعند الرجوع للمفسرين نجد أن ماتم ذكره صوابًا فالامتناع صحيحٌ وأنه نهي تكليفي، فالنهي جاء مع الفعل ليمنع الرأفة بالزناة، وأيضًا تكليف بعدم الرأفة.

المبحث الثالث:

ظاهرة حروف الجر في آيات الحدود والقصاص:

إن ظاهرة حروف الجر من الظواهر المهمة في النحو، وعن وظيفتها فيؤتى بها في الجملة لتكون صلة لما قبلها وما بعدها، فتصل الاسم بالاسم، والفعل بالاسم، ولا تدخل حروف الجر إلا على الأسماء.[31]

- و من حروف الجر التي ذُكرت في آيات الحدود والقصاص:

1) الباء:

ذكر سيبويه أن معنى الباء الإلصاق ولم يذكر لها أي معنى آخر[32]، وبجانب الإلصاق فلها عدة معانٍ وهي: التعدية، الاستعانة، البدل، السببية، المصاحبة، الظرفية، التبعيض، المجاوزة، الاستعلاء، القسم، وتناوبها في معنى (من) و(إلى)[33].

ومعانيها في آيات البحث هي:

- **السببية:** وقد جاءت في قوله تعالى: ﴿...**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...**﴾ [سورة البقرة: 178] والتقدير: الحر مقتول بالحر: أي بسبب قتله الحر وهكذا[34]. وجاءت الآية لبيان المساواة بين الخلق عند الله عز وجل، ودلالة وتأكيد على أن القصاص ما هو إلا مماثلة بالفعل.[35]

و قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ**﴾ [سورة النور:2] أي ولا تأخذكم بسببهما رأفة[36].

أما عند مالك رحمه الله فالباء في آية حد الزنا مزيدة للتأكيد[37]، واتفق عامة المفسرين على أنها للسببية وهنا يوجد تقديم للمجرور على عامله؛ وذلك للاهتمام وشدة التنبيه على الاعتناء بإقامة الحد[38].

- **الاستعانة:** جاءت الباء بمعنى الاستعانة في قوله تعالى: ﴿...**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...**﴾[سورة النور:4] فيستعين القاذف بالشهود للإثبات، ولايقام الحد على الزانية التي قذفت إلا بعد الاستعانة بالأربعة شهود فكأنهم يعينوا الإمام على وجوب الحد[39].

2) **فـي:**

ذكر المرادي معاني (في): الظرفية، المقايسة، المصاحبة، التعليل، وتتناوب في معنى (على) و (عن) و(الباء)[40].

وجاءت حاملة المعاني التالية:

أ. **السببية:** في قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...**﴾ [سورة البقرة:178] أي: بسبب القتلى[41]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [سورة البقرة:179] فسبب الحياة القصاص.[42] وفي هذه الآية دلالة عظيمة جاءت من خلال تعريف القصاص وتنكير الحياة؛ وهي الإيحاء بعظمة جنس القصاص الذي هو سبب حياة عظيمة للنفوس.[43]

وهذه الدلالة تذكرنا بقول عصام بن عبيد:

أبلغ أبا مسمع عني مغلغلة ... وفي العتاب حياة بين أقوام[44]

ب. **الظرفية:** جاءت دلالة الظرفية المكانية في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ **[النساء:93].** ﴿**يسعون في الأرض فسادًا**﴾ و﴿**ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة:33]، وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور:23].

- **وخلاصة ذلك فهذا البحث لخّص أهم النواحي التركيبية والدلالية في آيات الحدود والقصاص، إذ أنه بحث مستل من رسالة علمية وإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فما هو إلا جهد المقل.**

الخاتمة:

الحمد لله على إكمال هذا البحث المبسط، والذي هو مستل من رسالتي العلمية لمرحلة الماجستير، فأحببت أن ألخص إلى أهم الظواهر، تحدثت عن ظاهرة اسم الفاعل، واسم المفعول، وظاهرة صيغة الأمر والنهي، وظاهرة حروف الجر.

ولكي تكتمل الصورة العلمية للبحث، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

- إن صيغة المؤنث من اسم الفاعل كانت الفيصل عند الفقهاء في حد الزانية والسارقة.
- إن عظمة ذنب الزنا والقذف والسرقة ناسبتها دلالة صيغة الأمر على الفور.

- دلالة (الباء) على الاستعانة، أوجبت على القاذف الحضور بالأربعة شهود.
- معنى (الباء) و(في) السببية في أكثر آيات القصاص، وهذا إن دل فيدل على معنى المماثلة للقصاص.

ومن التوصيات المقترحة:

- توصي الباحثة بدراسة الظواهر التركيبية والدلالية في الآيات التي يتحدث عنها الفقهاء كآيات أحكام الطلاق، أو أحكام العبادات، وغيرها.

والحمدلله رب العالمين ..

فهرس الهوامش:

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف ، 3/1
(2) لسان العرب مادة (حدد).
(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 33/7
(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1051/3 مادة :ق ص ص.
(5) التعريفات،176/1
(6) رد المحتار على الدر المختار، 390/5 ، الفقه الإسلامي وأدلته،5663/7.
(7) صحيح البخاري، 160/8.
(8) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، 136/1
(9) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،156/6
(10) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 98/4
(11) صفوة التفاسير ، 290/1
(12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 43/7.
(13) فتح القدير9/4
(14) الكافية في علم النحو،41/1
(15) فتح القدير ، 8/4 ، معاني القرآن للفراء ،245/2،
(16) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، 85/2
(17) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 542/1.
(18) المرجع السابق 534/1
(19) الجامع لأحكام القرآن 353/1، زاد المسير في علم التفسير 113/1
(20) زاد المسير156/1
(21) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، 401/1
(22) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير 313/23
(23) المرجع السابق 404/1
(24) معاني القرآن وإعرابه،29/4
(25) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 210/3
(26) مفاتيح الغيب 302/23 ، فتح القدير 7/4
(27) الكشاف 211/3
(28) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،287/1
(29) الكتاب ، 136/1
(30) التعريفات،284/1
(31) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 606/1
(32) الأصول في النحو 497/1.

(33) الكتاب ،304/2.

(34) الجنى الداني في حروف المعاني،102

(35) البحر المحيط في التفسير 148/2 ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون 252/2.

(36) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 446/1

(37) المرجع السابق 281/9

(38) كشف الأسرار شرح أصول البزودي،172/2

(39) التحرير والتنوير، 154/18

(40) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 40/7.

(41) الجنى الداني، 266

(42) الدر المصون 252/2

(43) صفوة التفاسير، 101.

(44) الكشاف252/2 ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل 122/1

(45) ديوان الحماسة برواية الجواليقي، 205

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- ابن السراج ، محمد أبو بكر، (1987م) الأصول في النحو، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، بيروت:مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، لسان العرب ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1412ه
- الألوسي ، شهاب الدين محمد(1415هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، تحقيق:علي عبدالباري عطية، بيروت:دار الكتب العلمية.
- الأنباري، كمال الدين(1955م) الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق: الشيخ محمد محي الدين ، بيروت: المكتبة العصرية.
- الأندلسي، أثير الدين أبو حيان (1420هـ) التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ، تحقيق: صدقي محمد جميل ، بيروت:دار الفكر.
- البخاري الحنفي، علاء الدين (د.ت) كشف الأسرار شرح أصول البزودي ، دار الكتاب الإسلامي.
- بن عاشور، محمد الطاهر (1984م) التحرير والتنوير ، تونس: الدار التونسية للنشر.
- البيضاوي ، ناصر الدين (1418ه)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبدالرحمن مرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجيزاني، محمد بن حسين(1425هـ) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي.
- الدمشقي، محمد بن عابدين (1412هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
- الزجاج ، إبراهيم أبو إسحاق (1408هـ) معاني القرآن وإعرابه، بيروت:عالم الكتب.
- الصابوني ، محمد علي (2013م) صفوة التفاسير ، المكتبة العصرية : صيدا.
- الغزّالي، محمد (1420هـ) مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفراء، يحيى بن زياد (د.ت) ، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وآخرون مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة.
- الكاساني الحنفي، أبو بكر (1406ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة(د.ت)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: عبداللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة.